

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع

المادة الأولى: مقدمة

تهدف سياسة الملكية الفكرية للجمعية لإيضاح جوانب وحدود الملكية الفكرية للمنتجات التي تصدرها الجمعية، واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، مع مراعاة ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية أو السياسات والمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أيما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. **الملكية الفكرية:** هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، وغيرها
2. **المصنف:** يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني
3. **المؤلف:** الشخص الذي ابتكر المصنف
4. **العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقدتيها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجمعية.

المادة الرابعة: السياسة العامة للملكية الفكرية

1. تحتفظ الجمعية بحقوقها المعنوية وتطالب من قام باستخدام أي من منتجاتها الإبداعية باحترام تلك الحقوق بالإشارة بوضوح للجمعية كمالك للمنتج.
2. ما تنتجه الجمعية من منتجات إبداعية بالشراكة مع طرف آخر تحكمه سياسات الملكية الفكرية للطرفين، وعلى الجهات الراغبة بالاستفادة منه مراعاة تلك السياسات.
3. لا يحق لأي فرد أو جهة استغلال منتجات الجمعية الإبداعية لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية خطياً على ذلك.
4. جميع ما ينتجه العاملون بالجمعية من مخرجات إبداعية في صميم عملهم وباستخدام موارد الجمعية مملوك للجمعية ولا يحق لهم المطالبة بأي حقوق فكرية له.
5. تعود ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها من العاملين بالجمعية - إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجمعية.
6. تعد العلامة التجارية التي تم إنتاجها داخل الجمعية، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها ملكاً خالصاً لها.
7. تلتزم الجمعية باحترام حقوق الملكية الفكرية لمنتجات الجهات الأخرى وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء.

المادة الخامسة: سياسة تسوية النزاعات

في حال وجود أي نزاع بين صاحب ملكية فكرية والجمعية وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة: اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع بجمعية تنمية الموارد المالية بالمنطقة الشرقية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 02 / 11 / 1441 هـ الموافق 23 / 06 / 2020 .

رئيس مجلس الإدارة


أحمد بن عبدالكريم الثنيان